

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الا على المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للاحتجاج الذي قدمه قبيلة آيت سماح الى رئيس ملحقة اعزاز ذلك الاحتجاج

المسجل في 27 ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والذي يشتكى فيه اصحابه من البرنجاوي

رئيس دائرة الانتخاب بالمجلس مرموشة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصول 21 - 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان يعرض النزاع على الغرفة الدستورية بواسطة

عريضة كتابية وان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه ، وان الغرفة

الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان الاحتجاج الذي قدمته قبيلة آيت سماح اقتصر على الشكوى برئيس دائرة

الانتخاب ولم يقدموا عريضة مستوفية للشروط ، فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما

جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض احتجاج سكان آيت سماح المشار اليهم اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 14 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة من

السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزغاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

حماد العراقي

محمد المهدي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني